

ومحمد بن الحنفية في الاصح وجب خراج ان اشترى ذي غن على
ارض عشرية من مسلم عند الحنفية ويصل العشر لانه
قرينة وهو ليس من اهلها ويجب عند ابي يوسف عشران
كالقنلي وعند محمد عشر واحد كما كان لانه مؤنة الارض يجب
عشر واحد ان اخذها اما الارض الخراجية منه اكن الذي
مسلم **دسفة** الخول الصفة الى التسبيع كانه اشترها لم
اورد العقد على **البايع** المسلم **للفساد** اذا اخل فساد البيع
لانه جعله لم يكن وكذلك الرد بخيار الشرط والرد
والعيب بقضاء وان كان الرد بالعيب بقضاء في حرجية
لانه اذا قلده وهي بيع في حق غيرها فصار من الذي
قتنته اليه بما فيها من الوظيفة **وان جعل المسلم ارضه**
او غيره **قوتنه** **تدوم** **قانه** فان سفاها بملا العشر هو
عشرى وان سفاها بملا الخراج فهو خراج الارض لا تنمو
الا بالماء فصارت بقوله وليس هذا وصح خراج على مسلم لانه
وظيفة قد يمتد في الماء فلهذا بالسنن منه **بخلاف الذي** اذا
جعل ارضه بسننا ناحتج بحج عليه الخراج فيه مطلقا لانه يبق
بجمله **وداره** اعدا الذي **حرف** فلا يجب فيها شيء ولاها الاستي
وكذلك المأبر **كعين** **قير** وهو القار وهو لزق **ونقص**
بكسر الشون وهو هون يكون على وجه الماء اذا وجد في ارض
عشر فلا يجب فيها لانه عين قورة كعين الماء ولو وجد
في ارض خراج يجب الخراج فيها ان كان حريمها يصلح للزراعة

فان لم

فان لم يصلح للزراعة الخراج ايضا **والعلم** هذا **باب**
في بيان احكام **المصرف** بكسر الراء مصر والزكاة وهم ثمانية
بالنص وقد سقط منهم المؤلفات فلو بهم فيقيت سبعة على
ما بعدهم **هو** اما **المصرف الفقير** ايا احد المصارف السبعة
الفقير **الثاني المسكين** وهو اى المسكين **اسو حان**
الفقير اذا المسكين من الاستي له والفقير من له ادنى شيء والعكس
رواية عن الحنفية وهو قول الشافعي **والثالث العال**
على الزكاة يصرف اليه بقدر عمله فيعطيه الامام ما يسمع ويعمل
وان استغنى عن كفايتهم الزكاة لان ادعى النصف وعند الشافعي
ومالك واحد في رواية يعطيه ثمن الخصال من الصدقات او
عشرها **والرابع المكاتب** يصرف اليه في ثمنه سواه كان
مولاه غنيا او فقيرا وعند مالك لا يصرف اليه بل يبيته في
رقبة تعتق ويكون الولاية للمسلمين **والخامس المديون** الذي
لا يملك نصبا بافادته عن دينه او كان له مال على الناس لا يملكه
اخذه وهذا هو تفسير الفاروق في الآية وقال الشافعي هو
من تجارة لا صلاح ذات البين واطفاء الفايقة بين الغيبين
ولو كان غنيا السادس **منقطع الغزاة** اى الفقير منهم وهو
المراد في قوله تعالى وفي سبيل الله عند ابي يوسف وعند محمد هو
منقطع الحاج وهم الفقراء منهم **والسابع ابن السميل** وهو
المسافر سمى بذلك لانه يطرق تجارته الاخذ من الزكاة وهو
قد حاجته وان كان له مال في بلد بعد ان لم يقد عليه في الحال

Copyright © King Saud University